

لأنها أنه قد ثبت أنهم حائزون للشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة المشار إليها ؛

لإتناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لئسنا بما هو آت :

فأادة ١ - يُمنح التجنس بالجنسية المصرية الى كل من الخمسة الأشخاص الموضحة أسمائهم في الكشف المرفق بهذا المرسوم .

فأادة ٢ - تُهلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر ما بين في ١٠ رجب سنة ١٣٥٩ (١٤ أغسطس سنة ١٩٤٠)

فأروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لرئيس مجلس الوزراء

حسن هجرى

لوزير الداخلية

سعود ههمى القرشى

كشفت

ملحق بالمرسوم الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٠ بمنح التجنس بالجنسية المصرية

(١) أحمد حسن التاويدى افندى ابن المرحوم حسن أحمد التاويدى بك (التونسى الأصل) من ذوى الأملاك بمدينة القاهرة .

(٢) أحمد ظافر عبد السلام شيخى ابن عبد السلام حسين شيخى (التونسى الأصل) الطالب والمقيم بمدينة الاسكندرية .

(٣) حسن حسين محمد مهتار افندى ابن حسين محمد مهتار (الجزائرى الأصل) الطالب والمقيم بمدينة القاهرة .

(٤) محمد عبد الجرايه افندى ابن محمد عبد الجرايه (التونسى الأصل) التاجر والمقيم بمدينة الاسكندرية

(٥) عبد الكريم محمد الجرايه افندى ابن محمد الجرايه (التونسى الأصل) التاجر والمقيم بمدينة الاسكندرية .

فأانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٠

بفتح اعتماد إضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٤٠ - ١٩٤١

بمخ فأروق لأول ملك فحصر

فأمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا به وأصدرناه :

فأادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٠ - ١٩٤١ القسم ٦ وزارة المالية " الفرع ٦ " مصلحة الأملاك الأميرية " الباب الثالث أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ٩٦١٦ جنيا (تسعة آلاف وستائة ستة عشر جنيا) لتسوية ثمن قطعة أرض من وقف سيدى حسن الأكبر بدين فى القاهرة تضم الى الأملاك الأميرية .

لئؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفورات العامة للميزانية .

فأادة ٢ - تُهلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

لأمر بأن يعم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية نفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين فى ١٠ رجب سنة ١٣٥٩ (١٤ أغسطس سنة ١٩٤٠)

فأروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لرئيس مجلس الوزراء

حسن هجرى

لوزير المالية

عبد الحميد سليمان

فأرسوم

بمنح التجنس بالجنسية المصرية

بمخ فأروق لأول ملك فحصر

لأمر الإطلاع على المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٩ فى الجنسية المصرية ؛

لأمر الطلبات المقدمة من الأشخاص الموضحة أسمائهم بالكشف المرفق ؛